الاستيقاف كمدخل لإدراك حالة التلبس

الاستيقاف بمعني إيقاف شخص تسبب بسلوكه الغير مألوف أو الشاذ فى وضع نفسه موضع الريب والظنــون مما أستوجب تدخل رجل السلطــة للتحقق من شخصيته وسؤاله عما أثاره بسلوكه الغير مألوف من ريب وشكوك ، والاستيقاف بهذا التحديد قد يؤدى إلى إدراك رجل الضبط لجريمة فى أحــد حــالات التلبس ، فالاستيقاف على النحو السابق قد يكــون مدخلا طبيعيا لإدراك حالة تلبس قائمة وصحيحة قانونا ، مادام رجل السلطة العامة يتجاوز حدود الاستيقاف القانونية ، فلا تعرض للشخصــ المستوقــف فى حريته ولا قبض ولا تفتيش إلا أن تظهــر الجريمة (تدرك الجريمة) فى أحــد حالات التلبس بها والتساؤل ... كيــف يسفر الاستيقاف عن إدراك مأمور الضبط القضائي لجريمة فى حالة تلبس ... وما هو دور الدفاع وخطته إزاء ذلك ...؟

القــول باكتشاف الجريمة فــى أحد حالات أو صور التلبس أثر الاستيقــاف وبمعني أخر ، أن يسفر الاستيقــاف عــن إدراك مأمور الضبــط القضائي أو أحــد رجال السلطة العامــة لجريمة فى أحد حــالات التلبس ويعني ذلك أن الاستيقاف تم أولا ثم تلاه إدراك رجل السلطة العامة لحالة التلبس ، بمــا يعني أن دور الدفاع يرتكز أساسا على نفي مــبررات الاستيقاف وصولا لبطلان القبض على النحو التالي.

أولا :-

أن تتوافــر مبررات الاستيقــاف ، وهى فى موجزها سلوك أو فعل غــير مألوف صدر عن الشخص المستوقــف استوجب تدخل رجل السلطة لاستطلاع الأمر . فيلزم إذا التوقف عند الفعل أو السلوك الغــير مألــوف الذي أثبته محرر المحضر وبيان ما إذا كان مألوفا أو غير مألوف وفق الظروف التي أدعــى حصوله خلالها ، فالفعل أو السلوك لا يمكن الحكم عليه مجرد بكونه مألوفا أو غير مألوف إلا مــن خلال الظروف التي تم خلالها ، فالسلوك أو الفعل الواحد قد يعد مألوفا فى ظروف معينة ، حالــة أن ذات الفعــل قد لا يعد مألوفا بل شاذا فى ظروف أخــرى ، وتقدير كون الظروف مألوف و شــاذ يخضع ابتداء لتقدير مأمور الضبط القضائي تحت إشــراف سلطة التحقيق ،ونهاية الأمر

يخضع تقدير السلوك لمحكمة الموضوع.

ثانيا

أن يـدرك مأمـور الضبط القضائي حالة التلبس بأحد وسائل وحواس الإدراك البشري (حاسة البصر - حاسة السمع - حاسة اللمس - حاسة الشم - حاسة التذوق) والإدراك وكما ذكرنا إدراك يقتني بأحد الحواس الإنسانية فيلزم للدفاع إذا التوقف عند ما أثبته محرر المحضر من شواهد أو مظاهر دعته إلى القول بوجود حالة التلبس.

ودور الدفاع يبدأ ببيان مدى اعتبار الفعل أو السلوك الذي أتاه المستوقف فعلا أو سلوكا مألوفا أو شاذ ، ومتى اعتبر الفعل أو السلوك مألوفا (أي متى أقنع الدفاع المحكمة باعتبار الفعل أو السلوك الصادر عن المتهم المستوقف مألوفا انتفت مبررات الاستيقاف وبطل ، ويبطل لذلك أى إجراء لا حق له ومرتبط به.

من قضاء النقض فى بيان كيفية اعتبار الاستيقاف مدخلا طبيعيا لإدراك الجريمة فى أحد حالات التلبس بها.

قضي : إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم ، الشخص المستوقف ، أسرع بوضع ما يشبه عليه من الصفيح فى فمه بمجرد رؤيته لمخبر ، رجل السلطة العامة ، محاولاً مضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها فانه يكون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، وإذ كانت حالة التلبس لرجال بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتها له وهو يحاول ابتلاع الشيء الذي فى فمه الذي تبعث منه رائحة الأفيون ، فان ما يثيره المتهم فى شان بطلان القبض لا يكون على أساس صحيح).

□ ١٩٥٦/٤/٢٠ أحكام النقض ١٠س ٩٦ق ص٤٣٧ □

كمـا قضـي : إذا كان الواضح مما أثبته الحكم أن رجلي البوليـس ، رجال السلطة العامة ، إذ كانا يسيران فى دورية ليليه اشتبها فى الطاعن اشتباها تبرره الظروف فاستوقفاه فلم يذعن بل حاول الهـرب فلمـا تبعه أحدهما وقف وعندئذ ظهـرت حالة التلبس باديـة إذ كان يحمل فى يده سلاحا ناريـا بشكل ظاهـر ، فان الحكم إذ دانه فى جريمة حمل السلاح بـدون رخصه تأسيسا على قيام حالة التلبس لا يكون مخطئا) .

□ ١٩٥٢/٦/٩ أحكام النقض ٣ س ٣٩٧ ق ص ١٠٦٢ □